

لائحة قبول المستفيدين

مقدمة

تقدم الجمعية خدماتها الاجتماعية الخيرية والتنمية للأسر المحتاجة والأيتام المستفيدين من الجمعية في نطاق خدمات الجمعية المعتمد وزاريا0

الأنظمة الخاصة بأوضاع الأسر

أولاً: المستفيدون من خدمات الجمعية:

تقدم الجمعية خدماتها لأسر الفقراء والأيتام وذلك حسب التصنيف التالي:
الفقراء والأيتام

- 1- **الأسرة** التي عائلها على قيد الحياة ولكنه غير قادر على العمل نتيجة مرضه مزمن أو كبير سنه (55 سنة وأكثر)، ويكون جميع أبنائه يدرسون أو أعمارهم أقل من 20 عاماً ولا يوجد لديه أبناء يعملون.
- 2- **الأبوان** أو أحدهما إذا كانا يسكنان في منزل مستقل وليس لهما من يعولهما.
- 3- **الشباب** العاجز عن العمل شريطة أن يحضر ما يثبت عجز بنسبة لا تقل عن 70% من جهة صحية حكومية معتمدة.
- 4- **الذكور** من سن الولادة وحتى سن الثامنة عشر (ويمكن استثناء من تجاوز هذا العمر للطلاب المنتظمين في إحدى الجهات العلمية أو المهنية حتى 24 عاماً) عن طريق توصية من الباحث الاجتماعي وموافقة اللجنة المختصة مع مقرر الوحدة الاجتماعية.
- 5- **الإناث** من الولادة حتى سن الرابعة والعشرين، ويستثنى من ذلك الفتاة التي لم يسبق لها الزواج وتكون غير موظفة شريطة أن يكون لديها أخوة قصر ترعاهم الجمعية (حيث تشملهم الرعاية حتى الزواج أو بلوغها سن خمس وثلاثين سنة) لأنه إذا بلغت الفتاة سن (35) سنة ولم تتزوج فتدخل ضمن مساعدات الضمان الاجتماعي (عنوسة) على أن تثبت عدم الزواج والتوظيف بالأوراق الرسمية (كل سنة).

ملاحظات:

- 1- لا ينظر لمكافآت الطلبة كدخل وتعتبر مصروفات دراسية.
- 2- مهما تعدد الأفراد في المسكن فهم أسرة واحدة ما دام سكنهم ومأكلهم واحد.
- 3- الابن الذي يسكن مع والديه لا يعد ضمن أفراد الأسرة إذا كان لديه وظيفة ودخل خاص.
- 4- لا ينظر في طلب الأب الذي تجاوز راتب ابنه الذي يسكن معه (5000) ريال مالم يتجاوز عدد أفراد الأسرة كاملة (10 أفراد) إلا إذا كان رأي الباحث الاجتماعي عكس ذلك وأن الأسرة بحاجة إلى مساعدة.
- 5- المستأجر يحسم إيجار مسكنه من دخله الشهري، ويعامل على صافي راتبه.
- 6- لا ينظر لطلب المرأة إذا كان زوجها على قيد الحياة إلا في الحالات التي يكون الزوج في وضع صحي لا يستطيع بسببه مراجعة الجمعية أو لأسباب شخصية فيمكن لزوجته مراجعة الباحثة النسائية.
- 7- إذا توفي ذو الزوجتين تفصل كل أسرة بملف خاص وبمساعدة منفصلة عن الأخرى في حال كان سكنهم منفصلاً.
- 8- إذا تم رفض طلب مساعدة المتقدم فلا يحق له التقدم مرة أخرى ويستثنى من ذلك من طرأ على حالته تغير كموت أحد أفراد الأسرة أو عجزه أو غير ذلك.
- 9- يتم رفض أي طلب ما لم يراجع صاحبه الجمعية خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب ويتم اتخاذ قرار إداري بذلك.

10- تعتمد المساعدة للمتقدم من خلال قرار صادر من اجتماع أعضاء مجلس الإدارة من بداية الشهر الذي اعتمدت فيه على أن لا يتجاوز تاريخ الاعتماد اليوم الخامس عشر من الشهر نفسه وإن تعدى ذلك فتعتمد من الشهر الذي يليه.

11- في حال أن طالب المساعدة امرأة فعليها مراجعة الباحثة النسائية بالجمعية.

12- الشاب العاقل القادر على العمل لا يحق له طلب المساعدة إلا في حالات إستثنائية يقرها الباحث وتعتمدها اللجنة المختصة مع مقرر الوحدة الاجتماعية.

الأرامل والمطلقات:

تقدم الجمعية خدماتها للأرامل والمطلقات السعوديات أو الأرامل والمطلقات غير السعوديات من أزواج سعوديين واللاتي لديهن أيتام أو أبناء قصر وفق الشروط التالية :

1- ان يكون لديها أبناء تسكن معهم في نفس المنزل.

2- في حال زواج الأرملة أو المطلقة تسقط عنها المساعدة.

3- أن لا تكون موظفة أو تتقاضى معاش تقاعدي أو ضمان إجتماعي يسد حاجاتها الأساسية.

4- يمكن إعفاء الأرملة أو المطلقة من بعض الشروط إذا كانت الأسرة منتجة أو لديها مشروع إنتاجي أو إذا كان جميع أبنائها متفوقين دراسيا وذلك بتوصية من قبل الباحث الاجتماعي.

5- إثبات عدم الزواج للبنات اللواتي تتجاوز أعمارهن (18) سنة.

6- صورة من سند القبض لتسديد آخر إيجار (في حال كان المنزل مستأجر) مع إحضار الأصل للمطابقة.

ثالثاً: إيضاح الحالات المستحقة لإعانات الجمعية

م	الحالة	الإيضاح	الاستحقاق
1	الأب	هو العائل الذي ليس لديه دخل ثابت كراتب تقاعدي أو غيره ومعه زوجته.	يستفيد من خدمات الجمعية
2	الأبناء والبنات	الذين يعيشون مع والدتهم المطلقة بعد تخلي والدهم المقدر عنهم بشرط إحضار ما يثبت ذلك من الجهات المختصة مثل المحاكم وغيرها.	يستفيدون بعد إحضار ما يثبت
3	اليتيم	من سن الولادة حتى سن 18 سنة، بعد التحقق من الحاجة للمساعدة وعدم استلامه من مستحقات والده من التقاعد أو التأمينات .	يستفيد من خدمات الجمعية
4	اليتيمة	من سن الولادة إلى أن تتزوج أو تتوظف أو حتى انطباق شروط استحقاقها للضمان الاجتماعي المستقل.	تستفيد من خدمات الجمعية
5	المستفيد البالغ	من تجاوز 18 سنة و كان منتظماً في إحدى الجهات العلمية ولديه إخوان قصر (يحظى بخدمات الجمعية حتى يصل (22 عاماً) بتوصية الباحث الاجتماعي و اعتماد مقرر الوحدة الاجتماعية) ويمكن إستثناؤه إلى (24 عاماً) بموافقة رئيس الجمعية في حال أنه ما زال على مقاعد الدراسة .	يستفيد من خدمات الجمعية حتى (22) سنة
6	المستفيدة فوق سن اليتيم	هي التي تجاوزت 18 سنة ولديها إخوة قصر وليست موظفة متزوجة أو مطلقة (يستمر لها الصرف لحين زواجها أو بلوغها 35 سنة)	تستفيد من خدمات الجمعية في حال وجود أيتام قصر في الأسرة
7	المستفيد المعاق	من لديه إعاقة فكرية أو جسدية تعيقة عن العمل وتجاوز (18) سنة ولديه إخوة قصر ويقدم معهم في المنزل.	يستفيد من خدمات الجمعية
8	الأم الأرملة	وهي التي توفي زوجها ولم يكن لها سكن ورثته منه ولا تتقاضى ضماناً أو ما يسد عوزها مما تركه الزوج من راتب أو إرث.	تستفيد من خدمات الجمعية

9	الأم المتزوجة	وهي الأم التي توفى زوجها وتزوجت زوجاً آخرًا وتسكن مع الأيتام.	لا تستفيد من خدمات الجمعية
10	الأم المطلقة	وهي الأم التي طلقها زوجها وتسكن مع أبنائها وليس لها دخل ويشترط إحضار ما يثبت ذلك من المحكمة ذات الاختصاص.	تستفيد من خدمات الجمعية
11	الأم المهجورة	وهي الأم المتزوجة التي هجرها زوجها دون أن يطلقها وتسكن مع ابنائها ويشترط إحضار ما يثبت ذلك من جهات الاختصاص.	تستفيد من خدمات الجمعية
14	الأم الموظفة	التي تعمل براتب أكثر من (2000) ريال والوظيفة دائمة وليست مؤقتة سواء حكومية أو أهلية	لا تستفيد من خدمات الجمعية يحتسب راتبها ضمن مصادر دخل الأسرة في تصنيف الفئات
15	الابن الموظف	الابن الذي يسكن مع والديه وإخوته أو مع إخوته الأيتام ووالدته وهو غير متزوج ولديه راتب	لا يستفيد من خدمات الجمعية
16	اليتيم الذي لا يقيم مع أسرته	وهو يتيم الأب وعمره أقل من (18) عاماً وأسرته مستفيدة من خدمات الجمعية ولكنة يسكن مع أحد أقاربه (تدرس حالته عن طريق الوحدة الاجتماعية) ثم يرفع لرئيس المجلس للتوجيه.	يحتاج إلى استثناء وحسب حالة من يعيش معهم
17	البنيت الموظفة	التي تعمل براتب في وظيفة دائمة وليس مؤقتة سواء حكومية أو أهلية مهما كان عمرها.	لا تستفيد من خدمات الجمعية
20	الأم المطلقة ولديها أبناء أيتام	الأم المطلقة قبل وفاة زوجها.	تستفيد من خدمات الجمعية

رابعاً: متابعة وضع الأسرة

حرصاً من الجمعية على الحصول على صورة واضحة ومعلومات شاملة ومحدثة عن وضع الأسرة ومتابعة حالتها من جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية فإنه يلزم زيارتها ميدانياً بما لا يقل عن زيارة واحدة في العام الهجري الواحد ويتم تدوين الملاحظات أو البيانات الخاصة بالأسرة وكذلك الإجراءات التي تمت أو الخدمات التي تم تقديمها والبرامج والأنشطة التي تم إلحاق الأسرة أو أحد أفرادها ضمن تلك البرامج وتكون مسؤولية التسجيل والتدوين على الباحث الاجتماعي.

أ- تغيير الفئة:

بناء على تغير الظروف الاقتصادية للأسرة فإنه يلزم الباحث الاجتماعي المتابعة المستمرة لحالة الأسرة وتعديل فئتها الحالية إلى الفئة التي تناسب وضعها الجديد مع الحرص على أن تكون المعلومات عن مصادر الدخل موثقة ورسمية. ويتم تحديث هذه البيانات فوراً في ملف الأسرة يدوياً وكذلك في البرامج الإلكترونية.

ب- تغيير فئة (د):

يجب حفظ جميع ملفات الأسر (د) لدى الباحث الاجتماعي لمتابعة تقديم الخدمات الخاصة بهم وعدم إهمالهم ولا تحتسب هذه الأسر ضمن العدد الفعلي لأسر الباحث الاجتماعي حيث لا يكلف الباحث بزيارتها إلا عند الحاجة لذلك أو بتوجيه من مقرر الوحدة الاجتماعية وعند تقييم الأسرة الجديدة واتضح أنها من فئة (ج) تدرج من ضمن أسر الجمعية وتعطى رقم ملف وتعامل معاملة فئة (ج)

ج- الأسر المنقطعة:

عند تعذر الاتصال بإحدى أسر الجمعية (بسبب تغيير الأسرة لسكنها وأرقام هواتفها دون مراجعة أو إبلاغ الجمعية) يحق لفريق البحث الاجتماعي إيقاف صرف المساعدة مؤقتاً لمدة شهرين متتاليين بهدف ضمان مراجعة الأسرة للجمعية وتحديث بياناتها، وعند انتهاء الفترة دون مراجعة الأسرة فيحق للباحث الاجتماعي إيقاف خدمات الجمعية عنها بشكل نهائي وفق الإجراءات الخاصة بالإيقاف.

-الفصل الأول-

تصنيف فئات الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية

أ- تصنيف فئات المستفيدين من خدمات الجمعية

لغرض تحديد حجم ونوع الخدمة المقدمة للمستفيد يتم تصنيفهم إلى فئات وفق مستوى دخل الأسرة وعدد أفرادها وملكيتهما للسكن وذلك وفق التقرير المكتبي والميداني للبحث الاجتماعي، وهذه الفئات هي كما يلي:

الفئة	الإيضاح
أ	وهي الأسر الأشد حاجة والتي يكون صافي الدخل الشهري للفرد لا يزيد عن (600) ريال.
ب	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري من (601-700) ريال.
ج	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري من (701-800) ريال.
د	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري أكثر من (801-1000) ريال وتقدم لها الخدمات التالية فقط: 1- التدريب والتوظيف والإرشاد الأسري والبرامج الثقافية والترفيهية. 2- إشراكهم في برامج الجمعية المختلفة وحفلاتها ومناسبتها العامة. 3- مساعدة الأبناء الكبار على الزواج .
الفئة	ملف دائم
	ملف مؤقت

<p>- الشاب الذي يعمل ويشتهي من قلة الدخل. - الشاب الذي تم فصله عن العمل يسجل مستفيد مؤقت لمدة ستة شهور اعلاها وأقلها شهرين. - الشاب الذي يعمل عمل حر (باصات - أسواق) وتضرر بسبب مفتح ومبرر ليس اهمال يسجل مستفيد مؤقت لمدة ثلاثة شهور ويتم توعيته وتوجيهه. - الشاب الذي لا يعمل عاطل يسجل مستفيد مؤقت لمدة ثلاثة شهور ويتم توجيهه ومساعدته على البحث للعمل. - الشاب الذي يطلب مساعدة زواج</p>	<p>أ هي الأسر الأشد حاجة: - الارامل والأيتام الذين مدخولهم ضعيف - المطلقات الذي مدخولهم ضعيف - الشاب الذي لا يستطيع يعمل بسبب عجز طبي بنسبة 70 % .</p>	<p>أ</p>
<p>ب هي الأسر التي مدخولها متوسط وحاجتها اقل من فئة (أ).</p>	<p>ب</p>	<p>ب</p>
<p>ج هي الأسر التي مدخولها أعلى من المتوسط وحاجتها اقل من فئة (ب).</p>	<p>ج</p>	<p>ج</p>
<p>د هي الأسر التي مدخولها يقضي حاجتها وتحتاج إلى توعية وتوجيه .</p>	<p>د</p>	<p>د</p>

- القصد من الدعم المساعدة وليس الاعتماد على الجمعية
- الصرف عبارة عن كوبونات شراء

عدد الافراد	مقدار المساعدة في الشهر الواحد	مقدار المساعدة كل ثلاثة شهور
1	100	300
2	170	510
3	220	660
5-4	250	750
7-6	350	1050
9 - 8	400	1200
10 فما فوق	500	1500

- الفئات في رافد التي تستحق المساعدة كالاتي:

فئات المستحقين					أنواع المساعدات
فئة أ	فئة ب	فئة ج	فئة د	ملف مؤقت	
نعم	لا	لا	لا	لا	مساعدة دائمة في كل ربع سنة
نعم	نعم	لا	لا	لا	مؤونة شهر رمضان
نعم	نعم	حسب التوفر	لا	لا	كسوة الشتاء

لا	حسب التوفر	حسب التوفر	نعم	نعم	اللحوم / التمور
لا	حسب التوفر	حسب التوفر	نعم	نعم	الحقيبة المدرسية
لا	حسب الاستحقاق الشرعي	حسب الاستحقاق الشرعي	حسب الاستحقاق الشرعي	حسب الاستحقاق الشرعي	زكاة الفطر
حسب الاستحقاق	حسب الاستحقاق	حسب الاستحقاق	حسب الاستحقاق	حسب الاستحقاق	المساعدات المقطوعة
حسب الاستحقاق	حسب الاستحقاق	حسب الاستحقاق	حسب الاستحقاق	حسب الاستحقاق	المساعدات العينية الأخرى
حسب الاستحقاق	حسب الاستحقاق	حسب الاستحقاق	حسب الاستحقاق	حسب الاستحقاق	مساعدة الزواج

-الفصل الثاني/

شروط وإجراءات تقديم الخدمة

ب - تصنيف الخدمات التي تقدمها الجمعية للمستفيدين ونماذج البحث الاجتماعي

أولاً: الخدمات الأساسية:

وهي الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها لكل أسرة أو فرد من الأفراد والمستفيدين من فئة (أ،ب،ج،د) وفق ما تراه مناسباً من حيث آلية ووقت تقديم الخدمة (شهرياً أو دورياً) حسب إمكانيات الجمعية ويمكن طرحها مبادرة أو مشروع:

م	نوع الخدمة	الإيضاح
1	مساعدة المواد الغذائية والسلّة الرمضانية	يتم تحديد مبلغ الدفعة بموجب قرار إداري يعتمد من مجلس إدارة الجمعية مبني على تكلفة المعيشة وقت صدور القرار وتقدم على شكل كوبونات شرائية بعد الاتفاق مع متعهد توفير الخدمة
2	المساعدة الشهرية	يتم تحديد مبلغ الدفعة بموجب قرار إداري يعتمد من مجلس إدارة الجمعية مبني على الأسعار وقت صدور القرار وتقدم على شكل كوبونات شرائية بعد الاتفاق مع متعهد لتوفير الخدمة أو يتم شرائها وتوزيعها مباشرة على المستفيدين وتتمثل المساعدات الشهرية في البطانيات والدفانيات والسخانات.
3	مساعدة كسوة العيد	وهي خدمة تأمين ملابس تقدم عن طريق كوبونات شرائية وتوفر للمستفيد بالاتفاق مع متعهد لتوفير الخدمة ويتم تحديد قيمتها بموجب قرار إداري يعتمد من مجلس إدارة الجمعية مبني على تكلفة متوسط سعر الملابس، وتكون الكسوة مرة واحدة في

العام لعيد الفطر المبارك .

ثانياً: الخدمات المساندة:

وهي الخدمات التي تسعى الجمعية لتقديمها للمستفيدين من خلال خدماتها وفق أنظمة ولوائح الجمعية وبناء على ما يتوفر لديها من موارد مالية لهذه المساعدات، ويمكن طرحها مبادرة أو مشروع:

مساعدة إيجار المنازل:

أ: شروط الاستحقاق

- 1- أن تكون الأسرة إحدى فئات الاستحقاق (أ،ب،ج،د).
- 2- أن يكون المنزل المستأجر خاصاً بالأسرة أو بالأرملة وأبنائها المستفيدين.
- 3- تقديم المساعدة مرة واحدة كل سنة إيجار وفقاً للتاريخ المدون في عقد الإيجار.
- 4- التقديم على طلب المساعدة قبل حلول الإيجار بشهرين على الأقل.
- 5- تقديم الخدمة يكون وفق نظام الجمعية إما عن طريق إيداع مبلغ المساعدة في حساب المستفيد لدى البنك المتعاقد معه في تقديم خدمة المصروف النقدي الشهري أو من خلال إصدار شيك.
- 6- الحد الأعلى لمبلغ مساعدة الإيجار السنوي (2500) ريال سنوياً للأسرة الواحدة. وتدفع مره واحدة لكل سنة من عقد الإيجار
- 7- يكون دفع مساعدة الإيجار وفقاً لمبلغ مساهمة الجمعية أو قيمة الإيجار الفعلي أيهما أقل.

ب: إجراءات الخدمة:

المستندات والاجراءات المطلوبة لصرف مساعدة الإيجار:

- 1- تقرير طلب المساعدة من الباحث الاجتماعي.
- 2- توقيع تعهد والتزام من الأسرة بتزويد الجمعية بسند قبض من مكتب العقار خلال مدة (15) يوم تاريخ استلام مساعدة الإيجار.
- 3- صورة من طبق الأصل من عقد الإيجار (إلكتروني) واضحة وحديثة وفي حالة تجاوز العقد سنة إرفاق ورقة مطالبة من المكتب ومن ثم الرفع لمقرر اللجنة الاجتماعية للمراجعة والتوصية بالموافقة ثم اعتماد الطلب من مجلس إدارة الجمعية وبعد ذلك تحال للمالية من أجل إصدار الشيك او التحويل الى حساب المستفيد.
- 4- في حالة أن العقد باسم شخص آخر ليس من أفراد الأسرة فيلزم إحضار صورة بطاقة الأسرة مع ما يثبت كفالتة لهم رسمياً.
- 5- إحضار آخر سند قبض دفعته الأسرة للإيجار للفترة الماضية.

6- يتم اصدار الشيك من قبل الوحدة المالية او التحويل الى حساب المستفيد.

ج: طريقة احتساب الإيجار للأسرتين من أب واحد أو أم واحدة ويسكنون في منزل واحد:

في مثل هذه الحالة يعاملون معاملة أسرة واحدة ويحتسب لهم الإيجار وكأنهما أسرة واحدة على أن يتم احتساب الإيجار لهم على الأسرة الأكثر أفراداً ما دام أن سكنهم واحد أما إذا كانت الأسرتان كل أسرة في سكن مستقل والأب واحد أو الأم واحدة فيعاملون من ناحية الإيجار معاملة أسرتين منفصلتين والأب أو الأم يحسب أو تحسب مع أحد الأسرتين (التي يسكن أو تسكن معهم) بالنسبة لعدد الأفراد ولا يتم حسابهم مرتين.

د: طريقة حساب الإيجار لأسرتين من أم واحدة وأبوين مختلفين إذا كان الأبوان متوفين والأسرتان تسكنان في منزل واحد:

واحد:

في مثل هذه الحالة يعاملون معاملة أسرة واحدة ويحتسب لهم الإيجار وكأنهما أسرة واحدة على أن يتم حساب الإيجار لهم على الأسرة الأكثر أفراداً ما دام سكنهم واحد أما إذا كانت الأسرتان كل أسرة في سكن مستقل والأم واحدة ومتوفية فيعاملون من ناحية الإيجار معاملة أسرتين منفصلتين كل أسرة على حده.

صيانة وترميم المنازل

أ. شروط الأستحقاق:

1- ان تكون الأسرة ضمن فئات (أ،ب،ج،د).

2- أن يكون المنزل ملك للأسرة وفي حال كان المنزل مستأجراً ينظر في حالة الطلب وقد يتم استثناءه.

3- عدم قدرة الأسرة على الأستفادة من هذه الخدمة عن طريق الجهات التي تقدمها مثل (البنك السعودي للتسليف

والادخار والضمان الاجتماعي وغيرها من الجهات التي يمكن أن تقدم الخدمة) ويمكن النظر في إمكانية مساعدة

الأسرة إذا أثبتت الأسرة بأن هناك تأخير يضر بالأسرة من الجهات ذات العلاقة وذلك في الحالات الطارئة فقط.

4- الحد الأعلى لمساعدة الترميم يكون (4000) ريال من قيمة الترميم التقديرية وفي حال التكلفة أكثر من

(25000) فيلزم طلب استثناء من الباحث الاجتماعي ومقرر الوحدة الاجتماعية موجه لرئيس مجلس إدارة

الجمعية موضحاً به مبررات الاستثناء وكحد اقصى لزيادة المساعدة (7000) ريال حسب توجيه مقرر الوحدة

الاجتماعية واللجنة المختصة.

5- ألا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة خلال الـ 4 سنوات الماضية.

ب. المستندات المطلوبة:

- 1- تعبئة نموذج طلب المساعدة
- 2- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضحاً به حاجة المنزل للترميم أو الصيانة.
- 3- إرفاق ما يثبت ملكية المنزل أو عقد الإيجار إلكتروني.
- 4- تعهد الأسرة بعدم بيع المنزل خلال أو بعد البناء أو الترميم مباشرة.
- 5- إرفاق عرض سعر بالأعمال المطلوبة من قبل جهة مختصة في مجال البناء عن طريق الجمعية.
- 6- يتم إحضار عرض سعر بالأعمال من قبل مؤسستين مختصتين معتمدتين رسمياً في مجال البناء ولديهما عقد شراكة مع الجمعية، في حال تجاوزت تكلفة الترميم مبلغ (5000) خمسة آلاف ريال وفي حال كان مبلغ الترميم أقل من (5000) خمسة آلاف ريال فيمكن الاكتفاء بعرض السعر من الأسرة.
- 7- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لمجلس إدارة الجمعية للاعتماد.
- 8- بعد اكتمال أعمال الترميم واستلام المقاول لمستحققاته يتم تسجيل الخدمة في ملف الأسرة عن طريق الباحث الاجتماعي ومقرر الوحدة الاجتماعية.
- 9- يتم إصدار الشيك من الوحدة المالية أو التحويل إلى حساب المؤسسات المعتمدة لدى الجمعية.

المساهمة في تأثيث المنزل حسب إمكانيات الجمعية

أ. شروط الأستحقاق:

- 1- أن تكون الأسرة من ضمن فئة (أ، ب، ج).
- 2- إذا كانت الأسرة من فئة (د) قد يصرف لها مساعدة في حالات السرقة أو الحريق وبعد اعتماد الطلب من مجلس إدارة الجمعية.
- 3- أن يكون الاثاث المطلوب غير متوفر لدى الأسرة أو يكون المتوفر تالفاً وغير صالح للاستخدام.
- 4- لا يتم مساعدة الأسرة أكثر من مرة واحدة (باستثناء حالات السرقة أو الحريق).
- 5- الاثاث هو للأصناف (سجاد - دولاب مطبخ - مراتب نوم - دولاب ملابس) على أن لا يتجاوز إجمالي الاثاث المطلوب عن (2000) ريال للأسرة الواحدة للحالات العادية وفي حالة السرقة أو الحريق يكون الحد الأعلى للمساعدة (4000) ريال بشرط إحضار إثبات من الجهات المختصة (الدفاع المدني-الشرطة).

ب. المستندات المطلوبة:

- 1- تقرير طلب خدمة من الباحث الاجتماعي موضحاً به الاحتياج وتفصيله.

- 2- إرفاق تقرير الجهة الرسمية المختصة في حالة (السرقه او الحريق).
- 3- موافقة مقرر وحدة الخدمة الإجتماعية على الطلب واقتراح آلية توفير الخدمة إما عن طريق الأسرة أو الشراء المباشر عن طريق الجمعية بعد اعتماد مجلس إدارة الجمعية.
- 4- يتم اصدار الشيك أو التحويل من الوحدة المالية باسم المؤسسة التي تم تأمين الأثاث منها.

المساعدة في سداد فواتير الكهرباء عند الضرورة فقط

أ - شروط الاستحقاق :

1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج).
2. التقيد بالمبالغ المحددة بالجدول التوضيحي لتسديد الفواتير.
3. عدم إمكانية الاستفادة من الضمان الإجتماعي أو أي جهة أخرى.

ب - المستندات المطلوبة:

- 1- تعبئة نموذج طلب المساعدة.
- 2- إرفاق صورة فاتورة حديثة.
- 3- موافقة مقرر الوحدة الاجتماعية على تسديد الفاتورة بحسب الجدول التوضيحي.

ج. ملاحظة

- 1- تتم المساعدة حسب جدول المساعدات الموضح أدناه بسداد جزء من مبلغ الفاتورة مباشرة لشركة الكهرباء عن طريق الجمعية.
- 2- يمكن استثناء الأسرة في حالة انقطاع الكهرباء (حسب مرئيات الباحث الاجتماعي وموافقة اللجنة المختصة مع مقرر الوحدة الاجتماعية) وبما لا يتجاوز إجمالي المبلغ (1000) ريال فقط للأسرة الواحدة في العام الميلادي الواحد.
- 3- يمكن تجزئة المبلغ على دفعات أو يكون دفعة واحدة في العام الميلادي الواحد.

جدول مساعدات تسديد فواتير الكهرباء حسب الفئة

م	الفئة	أ	ب	ج
---	-------	---	---	---

400	600	800	الحد الأعلى في السنة الميلادية	1
-----	-----	-----	--------------------------------	---

الأجهزة الكهربائية

أ - شروط الاستحقاق:

- 1- أن تكون الأسرة من فئات (أ، ب، ج، د).
- 2- ألا يكون الجهاز المطلوب قد سبق صرفه للأسرة عن طريق الجمعية خلال الأربع سنوات الماضية، وتستثنى حالات الحريق أو السرقة بموجب إحضار ما يثبت ذلك.
- 3- في حال وجود حاجة ضرورية لتوفير الجهاز للأسر المستفيدة من خدمات الجمعية فيمكن توفيره للأسرة بعد تسويق تكلفته عن طريق التبرع أو من صندوق الجمعية بعد اعتماد الطلب من مجلس الإدارة.
- 4- في حال الحاجة الضرورية للجهاز المطلوب فعلى الأسرة المشاركة بجزء من قيمته يحددها المدير الإداري أو نائبة بعد عرضها على مجلس إدارة الجمعية، والجمعية تدفع الباقي لشراء الجهاز المطلوب في حينه بحيث لا يتعدى نصف قيمة الجهاز.
- 5- عدم توفر الجهاز أو عدم إمكانية إصلاحه في حالة وجوده.
- 6- الاجهزة الكهربائية التي تقدمها الجمعية (مكيف - ثلاجة - غسالة - فرن)
- 7- لا يتم صرف أكثر من جهاز في العام الواحد إلا في حالات استثنائية وحسب إمكانيات الجمعية.

ب - المستندات المطلوبة:

- 1- تقرير طلب خدمة من الباحث الاجتماعي.

- 2- موافقة مقرر الوحدة الاجتماعية على صرف الأجهزة بما يوافق هذه اللائحة.
- 3- تعبئة نموذج طلب صرف أجهزة كهربائية.
- 4- اعتماد الطلب من مجلس إدارة الجمعية.
- 5- تسليم الطلب للمؤسسة المتعاقد معها في تركيب الأجهزة الكهربائية عن طريق نائب المدير الإداري.
- 6- المتابعة مع المؤسسة المتعاقد معها ومع الأسرة المستفيدة حتى يتم التأكد من استلام الجهاز.
- 7- صرف شيك بمستحقات المؤسسة التي وفرت الخدمة أو التحويل لحسابها.

صيانة الأجهزة الكهربائية

أ - شروط الاستحقاق:

- 1- أن تكون الأسرة من فئات (أ، ب، ج).
- 2- ألا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة أكثر من مره واحدة خلال العام للجهاز الواحد.
- 3- أن يكون الجهاز المطلوب صيانته من الأجهزة التالية (مكيف - ثلاجة - غسالة - فرن - دفاية - سخانة).
- 4- ألا يكون سبب العطل هو سوء استخدام واضح من الأسرة وفقاً لتقدير الباحث الاجتماعي أو جهة الصيانة.
- 5- ان لا تتعدى قيمة إصلاح الجهاز (25%) من قيمته الأساسية، وإذا تجاوز ذلك يُنظر من قبل الباحث الاجتماعي مع اللجنة المختصة.

ب - المستندات المطلوبة:

- 1- تقرير طلب المساعدة لصيانة الجهاز.
- 2- إرفاق تقرير الصيانة وقطع الغيار.
- 3- موافقة مقرر لجنة الخدمات على الإصلاح بما لا يتجاوز المبلغ المطلوب مائتي (200) ريال لكل جهاز على ألا يزيد عن ستمائة (600) ريال لجميع الأجهزة المطلوب إصلاحها للأسرة الواحدة خلال العام الواحد.

إعانات الزواج

أ - شروط الاستحقاق:

- 1- أن يكون طالب الإعانة من أبناء الأسر المستفيدة (أ، ب، ج، د).
- 2- أن يكون الطلب خلال السنة الأولى من كتابة عقد الزواج.
- 3- أن لا يكون استفاد من هذه الخدمة مسبقاً.
- 4- الحصول على دورة تأهيلية قبل الزواج والتي تقيمها الجمعية أو الجهات المتخصصة في مساعدات الزواج والتأهيل والارشاد الأسري (للذكور/ الاناث).
- 5- أن لا يتجاوز عمر طالب الإعانة عند تقديم الطلب 35 عاماً.
- 6- قد يستثنى الأرملة والمطلق او المخلوع وهو بحاجة الى زواج ومستحق للمساعدة بعد اعتماده من مجلس الإدارة.

ب - المستندات المطلوبة:

- 1- تقرير طلب خدمة من الباحث الاجتماعي.
- 2- صورة حديثة من عقد الزواج.
- 3- إحضار تعريف بالراتب في حالة أن طالب الإعانة موظف.
- 4- صورة من سجل الأسرة أو بطاقة الهوية.
- 5- صورة من شهادة حضور الدورة التأهيلية.
- 6- رفع الطلب لمقرر الوحدة الاجتماعية لدراسته.
- 7- يرفع إلى مجلس إدارة الجمعية لإعتماده.
- 8- مقدار المساعدة للزواج تكون بمبلغ يتراوح من (2000 - 4000) حسب حالة المتقدم والوضع المالي للجمعية.
- 9- يتم إصدار الشيك من الوحدة المالية.

الإعانات الطارئة والمقموعة

أ - شروط الاستحقاق

1. أن تكون من الأسر المستفيدة (أ، ب، ج، د).
2. أن لا يكون استفاد من هذه الخدمة مسبقاً.
3. أن لا يكون الظرف الطارئ نتيجة إهمال أو تهور.

ب - المستندات المطلوبة:

- 1- تقرير طلب خدمة من الباحث الاجتماعي.
- 2- إحضار تعريف بالراتب في حالة أن طالب المساعدة موظف.
- 3- صورة سجل الأسرة أو بطاقة الأحوال المدنية.
- 4- رفع الطلب إلى مقر الوحدة الاجتماعية لدراسته.
- 5- يرفع إلى مجلس إدارة الجمعية للاعتماد.
- 6- نوع المساعدة الطارئة تكون حسب حالة المتقدم وتقدير الباحث الاجتماعي ومقرر الوحدة الاجتماعي والوضع المالي للجمعية.
- 7- إحضار تقرير بالحالة من الجهات المختصة.

تأمين المعدات الطبية الضرورية حسب إمكانيات الجمعية

أ - شروط الاستحقاق

- 1- أن تكون الأسر المستفيدة ضمن فئات (أ ، ب ، ج).
- 2- عدم إمكانية التوفير عن طريق المستشفيات الحكومية أو وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو الجمعيات الأهلية المتخصصة.
- 3- تصرف مساعدة مقطوعة لا تزيد عن (1000) ريال بعد استيفاء دراسة الحالة وبعد اعتماد مجلس إدارة الجمعية.
- 4- يتم تأمين حاجة المستفيد من هذه المعدات من خلال متعهد حسب أقل الأسعار.
- 5- يقتصر تأمين المعدات فيما يخص (الكرسي المتحرك - أسطوانة الأكسجين مقاس وسط أو صغير حسب الحاجة) فقط لا غير

ب - المستندات المطلوبة:

- 1- تقرير طلب من الباحث الاجتماعي تثبت حاجة المريض للمعدات الطبية المطلوبة.
- 2- تقرير طبي من الجهة المعالجة عن الحالة وبيان تكلفة العلاج وخطة العلاج ومدته قبل البدء في العلاج وقبل توفير المعدات المحدده.
- 3- الموافقة المسبقة من مقرر الوحدة الاجتماعية للحالات التي لا تزيد عن (500) ريال ويتم تقديم الخدمة بإصدار شيك باسم الجهة، وللحالات التي تزيد عن (501) ريال يتم الرفع بها لمجلس إدارة الجمعية للموافقة قبل تعميم أي جهة.
- 4- رفع الطلب لمقرر الوحدة الاجتماعية للموافقة ثم اعتماد مجلس إدارة الجمعية.
- 5- يصدر الشيك من الوحدة المالية باسم الجهة أو يتم توفير الخدمة عن طريق الشراء المباشر وتسليمه للمستفيد وعمل نموذج استلام رسمي بذلك.

ملاحظة: يتم ارجاع المعدة للجمعية بعد الاستغناء عنها.

التدريب

يقصد بالتدريب الدورات التدريبية التي لا تزيد مدتها عن ثلاثة شهور، وحسب إمكانيات الجمعية المالية.

أ - شروط الاستحقاق:

- 1- أن يكون من أبناء الاسر المستفيدة من خدمات الجمعية للفئات (أ، ب، ج، د).
- 2- الرغبة الجادة في التدريب.
- 3- أن تكون الدورة المطلوبة ذات جدوى مستقبلية ومن متطلبات سوق العمل.
- 4- ألا تزيد مدة التدريب عن سنة دراسية.
- 5- عدم تعارض أوقات التدريب مع الدراسة في حالة أن الإبن المنتظم في دراسة أخرى ويحتاج إلى تدريب.
- 6- يمكن للجمعية تحديد جزء من الرسوم التي يتحملها الطالب / الطالبة وذلك للتحقق من جديتهم في ذلك.

ب - المستندات المطلوبة:

- 1- تقرير طلب خدمة من الباحث الاجتماعي من واقع المقابلة للإبن / الإبنة ويذكر جدية المستفيد وحاجته للدورة.
- 2- صورة من بطاقة الأحوال المدنية.
- 3- إرفاق عرض أو نموذج القبول في الدورة التدريبية.
- 4- صورة من آخر مؤهل دراسي.
- 5- أصل المطالبة من جهة التدريب في الخصم إن أمكن.

- 6- إرفاق شهادة المستوى السابق في حال طلب الدفعة التالية.
- 7- الدفعات بموجب شيكات باسم الجهة التي تقوم بالتدريب.
- 8- يرفع لمجلس إدارة الجمعية للموافقة قبل اعتماد التدريب.
- 9- يحق للجمعية رفض الطلب لعدم القناعة في البرنامج التدريبي أو الجهة التدريبية أو عدم جدية المتدرب.

التوظيف

المقصود بالتوظيف أن تقوم الجمعية بالتواصل مع الجهات الحكومية والأهلية لإيجاد فرص وظيفية متميزة تتناسب مع مؤهلات الآباء / الأبناء/ الفتيات / الأمهات.

أ - شروط الاستحقاق

1. أن تكون من الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية.
2. الرغبة الجادة في التوظيف.
3. الالتزام بأنظمة وتعليمات الجهة التي سيتم التوظيف بها.

ب - المستندات المطلوبة:

- 1- تعبئة النموذج الخاص بالتوظيف، موضح به رأي الباحث الاجتماعي من واقع المقابلة ويذكر جدية المستفيد وحاجته للعمل.
- 2- صورة من بطاقة الأحوال المدنية.
- 3- صورة من آخر مؤهل دراسي.
- 4- صورة من الدورات أو شهادات الخبرة.

5- موافقة مقرر وحدة التخطيط والتطوير ورفع الطلب إلى مجلس إدارة الجمعية لاعتماده قبل التحويل للجهة الوظيفية التي سيتم ترشيح الابن / الابنة / الأب / الأم لها.

زكاة الفطر

يتم توزيع زكاة الفطر وفقاً لما يرد للجمعية من تبرعات للمشروع ويتم تعميم آلية توزيع زكاة الفطر في حينها عن طريق اللجنة المختصة ومراعاة الاستحقاق الشرعي.

هدية العيد

يتم تقديم هدية العيد وفق آلية معينة يتم تعميمها في حينه عن طريق اللجنة المختصة وبعد اعتمادها من مجلس الإدارة ويمكن طرحها كمشروع.

الأضاحي والهدى (اللحوم)

تُقدم هذه الخدمة وفقاً للتبرعات الواردة للجمعية وبالتالي قد لا يشمل جميع الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية.

أ - شروط الاستحقاق

1. أن تكون ضمن الأسر من فئات (أ ، ب ، ج ، د) .

الحقيبة المدرسية

أ - شروط الاستحقاق:

هذه الخدمة من الخدمات المساندة الموسمية ويتم تقديمها لجميع طلاب وطالبات الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية ذات فئة (أ، ب، ج) ويمكن طرحها كمشروع.

ب - المستندات المطلوبة:

إعداد بيانات بأسماء الطلاب والطالبات المنتظمين واعتمادها من مقرر الوحدة الاجتماعية ويتم تقديم الخدمة عن طريق كوبونات شرائية.

الفصل الثالث/

حالات إيقاف خدمات الجمعية عن (مستفيد / أسرة)

أولاً: إيقاف الخدمة عن الأفراد:

أ - يتم إيقاف الخدمة عن فرد أو أكثر من أفراد الأسرة بناء على أحد الأسباب التالية:

- 1- الذكور ممن تجاوزت أعمارهم (18) سنة (مع إمكانية استثناء الطلاب المنتظمين في جهة تعليمية إلى عمر (24) سنة حسب مرنيات الباحث الاجتماعي) ويكون الاستثناء عن طريق مقرر الوحدة الاجتماعية بشرط وجود ما يثبت الانتظام بالدراسة.
- 2- الأم المتزوجة التي لا تسكن مع الأيتام في نفس المنزل.
- 3- البنت عند زواجها.
- 4- المستفيد الذي لا يقيم مع الأسرة (يمكن النظر في استثناء هذه الحالة بناء على مرنيات الباحث الاجتماعي وتوصيات مقرر الوحدة الاجتماعية وموافقة مجلس إدارة الجمعية).
- 5- الانتقال خارج نطاق خدمات الجمعية.
- 6- الوفاة.
- 7- الحصول على وظيفة أو دخل كافي يلبي احتياجاته.

ب - إجراءات إيقاف الخدمة عن الفرد:

- 1- حصر الأفراد الذين تنطبق عليهم أسباب إيقاف الخدمة عنهم.
- 2- تعبئة النموذج الخاص بإيقاف الخدمة عن الأفراد وذلك من قبل الباحث الاجتماعي ورفعها الى مقرر الوحدة الاجتماعية للتصديق على الإيقاف.
- 3- اعتماد الطلب من قبل مجلس إدارة الجمعية بقرار الإيقاف.
- 4- يجب إبلاغ الأسرة / الفرد بأنه سيتم إيقاف الخدمة عنه قبل الإيقاف بفترة لاتقل عن ثلاثين يوماً مع توضيح سبب الإيقاف ويكون التبليغ عن طريق الباحث الاجتماعي وتوثيق تاريخ ووقت الإبلاغ خطياً في نموذج الإيقاف.
- 5- إيقاف جميع خدمات الجمعية لهم عن طريق مقرر الوحدة الاجتماعية.
- 6- حفظ النموذج بعد اعتماده من رئيس الجمعية وذلك في ملف الأسرة عن طريق الباحث الاجتماعي.

ثانياً: إيقاف الخدمات عن الأسر

أ - يتم إيقاف الخدمات عن الأسر لسبب أو أكثر من الأسباب التالية:

- 1- التحاق العائل بعمل أو يكون له دخل ثابت يغطي نفقاته اليومية.
- 2- إذا تجاوز عمر أصغر المستفيدين في الأسرة (24 سنة للذكور و35 للإناث).
- 3- الانتقال خارج نطاق خدمات الجمعية.
- 4- الأسر المنقطعة التي انتهت فترة إيقاف صرفها المؤقت دون مراجعة الجمعية.
- 5- الأسرة التي تقوم بالتلاعب أو التزوير في الأوراق الثبوتية (يتطلب توثيق هذه الحالة بموجب محضر موقع من الباحث الاجتماعي والباحثة الاجتماعية النسائية ومقرر الوحدة الاجتماعية ويُعتمد من رئيس مجلس إدارة الجمعية ومرفق إفادة خطية من الأسرة موضح به الأسباب).

ب - إجراءات إيقاف الخدمة عن الأسر:

- أ- تعبئة النموذج الخاص بإيقاف الخدمة لكل أسرة ورفعها لمقرر الوحدة الاجتماعية للتصديق عليه.
- ب- اعتماد الطلب من قبل مجلس إدارة الجمعية بقرار الإيقاف.
- ت- يجب إبلاغ الأسر بأنه سيتم إيقاف الخدمة عنها بفترة لاتقل عن ثلاثين يوماً مع توضيح سبب الإيقاف ويكون التبليغ عن طريق الباحث الاجتماعي وتوثيق تاريخ ووقت الإبلاغ خطياً في نموذج الإيقاف.

ملاحظة :

تتم مراجعة هذه اللائحة كل نصف سنة (6 شهور) ليتم التعديل عليها حسب ظروف وإمكانيات الجمعية.

الفهرس: -

رقم الصفحة	الموضوع
1	مقدمة
2	الأنظمة الخاصة بأوضاع الأسر ملاحظات
3	الأرامل والمطلقات
4	إيضاح الحالات المستحقة لإعانات الجمعية
6	متابعة وضع الأسرة
7	الفصل الأول: تصنيف فئات الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية
9	الفصل الثاني: شروط وإجراءات تقديم الخدمة - الخدمات الأساسية الخدمات المساندة
11	صيانة وترميم المنازل
12	المساهمة في تأثيث المنزل حسب إمكانيات الجمعية
13	المساعدة في سداد فواتير الكهرباء عند الضرورة فقط - ملاحظة
14	الأجهزة الكهربائية
15	صيانة الأجهزة الكهربائية إعانات الزواج
16	الإعانات الطارئة والمقطوعة
17	تأمين المعدات الطبية الضرورية حسب إمكانيات الجمعية
18	التدريب
19	التوظيف
20	زكاة الفطر - هدية العيد - الأضاحي والهدى - الحقيبة المدرسية
21	الفصل الثالث: حالات إيقاف خدمات الجمعية عن (المستفيد - الأسرة) أولا: إيقاف الخدمة عن الأفراد
22	ثانيا: إيقاف الخدمات عن الأسر
23	الفهرس

رئيس مجلس الإدارة



أحمد بن هلال البوحسن

